DOI: fqhj.v1i43.16097/10.36324

الحقيقة الشرعية

مفهومها و شروطها

(دراسة تحليلية)

أ.د. بلاسم عزيز الزاملي

جامعة الكوفة / كلية الفقه

الباحث / حيدر رسول عباس

طالب ماجستير / كلية الفقه جامعة الكوفة

الملـخّـص

يعد موضوع البحث في الحقيقة الشرعية من مواضيع علم الاصول وقد تناول الاصوليين ابحاثهم في دلالة اللفاظ التي تشكل جزء مهم من المقدمات التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ومن ضمن المباحث هو موضوع الحقيقة الشرعية وق اتفقوا على امكانها واختلفوا في وقوعها، فمنهم من قال بثبوت الحقيقة الشرعية ومنهم من نفاها ومنهم من قال بالتفصيل ومنهم من توقف، وذلك ان الفاظ المستعملة في لسان النبي (صل الله عليه واله) من دون ان تعول على قرينة فمن قال بالثبوت يحمل على المعنى الشرعي ومن قال بالنفي يحمل على المعنى اللغوي، وان الموارد الفقهية منها ما يدخل في محل النزاع ومنها لا يدخل فيه.

الكلمات المفتاحية: الحقيقة الشرعية، مفهومها، ادلة الاثبات والنفي.

Summary

The topic of research in the legitimate truth is one of the topics of the Principles of Islamic jurisprudence. The fundamentalists of the jurisprudence dealt with their research in the semantics of the words, which constitute an important part of the premises that involve in the path of deriving the legal ruling. Among the investigations is the subject of the legal truth.

They agreed on its possibility and differed in its occurrence. Some of them said that the Legitimate truth is proven, and some of them denied it, and some of them said in detail، and some of them stopped, and that is because the words used in the tongue of the Prophet) may God bless him and his family) without relying on a presumption. And the ones who says affirmatively they carries the legal meaning, and the others who says negative they carries the linguistic meaning, and that some of the jurisprudential sources are included in the subject matter of the dispute and some do not.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين .

امابعد.. يعد موضوع الحقيقة الشرعية من المواضيع المهمة في علم اصول الفقه حيث تناول الاصوليون ابحاثهم في دلالات الالفاظ والتي تشكل جزء من المقدمات التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ومن المباحث الدلالية التي بحثوها الاصوليون موضوع الحقيقة الشرعية وهي من المواضيع التي وقع الخلاف في ثبوتها وعدمه واثر ذلك الخلاف في الفروع الفقهية. وهدف البحث هو الوقوف على اقوال علماء الاصول من القائلين بالنفي والاثبات وادلة كل فريق منهم . وانتظمت خطة البحث من مقدمة و مبحثين وتحت كل مبحث مطالب ونتائج البحث واهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث :

المبحث الاول : مفهوم الحقيقة واقسامها والفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرعية.

المطلب الاول :مفهوم الحقيقة واقسامها.

المطلب الثاني : الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرعية.

المبحث الثاني شروط ثبوت الحقيقة الشرعية والاقوال في ثبوتها ونفيها وموارد النزاع.

المطلب الاول : شروط الحقيقة الشرعية والاقوال فيها .

المطلب الثاني : ادلة المثبتين والنافين للحقيقة الشرعية وموارد النزاع.

المبحث الاول

مفهوم الحقيقة واقسامها والفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرعية

المطلب الاول: مفهوم الحقيقة لغة واصلاحا:

الحقيقة في اللغة : الحقيقة مفرد جمع حقائق، شيء ثابت قطعا ويقينا[١] او هي ضد المجاز.

واصطلاحا : هي ما وضع له في اللغة ومن حقه ان يكون لفظه مطابقا لمعناه من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل عن موضوعه[٢] او هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في مصطلح التخاطب [٣].

وقسموا الاصوليين الحقيقية الى اقسام ثلاثة : الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية .وهناك من قسمها الى قسمين رئيسيين وهما الحقيقة اللغوية ،والحقيقة الدينية، واللغوية تقسم الى الحقيقة اللغوية الوضعية والحقيقة اللغوية العرفية، والعرفية تقسم الى العرفية العامة الاجتماعية، والعرفية الخاصة المصطلحات العلمية والفنية، الحقيقة الدينية تقسم الى قسمين : الحقيقة المتشرعية، والحقيقة الشرعية، وهي موضوع بحثنا، ونبين باختصار تعريف كل منهما:

١ – الحقيقة اللغوية : وهي تنسب الى ابناء اللغة .

٢ – الحقيقة اللغوية الوضعية: هي اللفاظ التي قرنت بمعانيها في اصل وضعها واستعمالها فيها.

٣- الحقيقة اللغوية العرفية : هي اللفاظ التي شاع استعمالها في معناها عند العرف والتي اكتسبت معنى اخر بالاضافة الى معناها الاصلي من الاستعمال الاجتماعي.

٤- الحقيقة العرفية العامة : هي التي افادت معناها العرفي من العرف العام (ابناء المجتمع)

٥- الحقيقة العرفية الخاصة : هي المصطلحات التي تعارف اصطلح اهل الثقافة و ذوو الصناعة واصحاب الاعمال الخاصة على وضعها لمعاني ترتبط باختصاصهم واعمالهم.

٦- الحقيقة الدينية . هي التي تنسب لاهل الدين [٤].

٧- الحقيقة المتشرعية :هو ان الالفاظ الخاصة المستعملة في المعاني المخترعة من قبل الشارع الفاظ مستعملة في عصر الائمة عليهم السلام في المعاني الشرعية نحو الاستعمال الحقيقي[٥].

٨- الحقيقة الشرعية : هي اللفظة المستعملة شرعا فيما وضعت له في ذلك الاصطلاح وضعا اولا ،سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عن اهل اللغة او معلومين لكنهم لم يضعوا اللفظ بازاء المعنى ،او كان احدهما معلوما والاخر مجهولا.[٦].او هي اللفظ الذي وضعه بيد الشارع وثابتا من قبله، فاذا ثبت ان الشارع وضع لفظا لمعنى كالصلاة للهيئة المعهودة والصوم للامساك المعلوم والزكاة للصدقة المعروفة اما بتنصيصه بانى وضعت هذه الالفاظ لهذه المعاني او باستعماله لها في تلك المعاني مجازا ثم صيرورتها حقيقة بكثرة الاستعمال يقال ان هذه الالفاظ حقيقة شرعية في هذه المعاني والحقيقة الشرعية فيها ثابتة واذا لم يثبت وضعه لها باحد النحوين يقال انه لم

يثبت الحقيقة الشرعية في هذه الالفاظ بالنسبة الى هذه المعاني .[٧]

وعرفها الامدي :فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له اولا في الشرع وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لايعرفها اهل اللغة او هما معروفان لهم غير انهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم او عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى . كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه. كذلك اسم الايمان والكفر لكن ربما خصت هذه الاسماء الدينية .[٨]

المطلب الثاني : الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرعية:

بعد ان عرفنا مفهوم الحقيقة واقسامها ومفهوم الحقيقة الشرعية نبين الفرق بينها وبين الحقيقة المتشرعية.

ان الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المتشرعية هي ان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية تعني ان هذه اللفاظ وضعت بازاء المعاني الشرعية في عصر النبي الاكرم (صل الله عليه واله)، واما الحقيقة المتشرعية فهي عبارة عن ثبوت هذه الاوضاع في عصر الائمة عليهم السلام، والظاهر انه لم يقع اشكال في ثبوت الحقيقة المتشرعية فالمستشكل في ثبوت الحقائق الشرعية لا يستشكل في ثبوت الحقائق المتشرعية وذلك لان كثرة استعمالها في المعاني الشرعية في عصر المتشرعة صير منها حقائق في تلك المعاني[٩].

المبحث الثاني

شروط الحقيقة الشرعية والاقوال في ثبوتها ونفيها

المطلب الاول : شروط ثبوت الحقيقة الشرعية والاقوال فيها:

ان ثبوت الحقيقة الشرعية يتم من خلال(الوضع او الاستعمال) وقد ذكر السيد الخوئي قده ان ثبوت الحقيقة الشرعية يتم باحد الامرين:

١- ان ثبوت الحقيقة الشرعية يتم اما بالوضع التعييني : وهو عبارة عن جعل الوضع لفظا خاصا لمعنى خاص .[١٠] او هو جعل اللفظ للمعنى وتخصيصه به. مثل جعل اسم محمد للمولود الجديد كيما استعمل اللفظ الموضوع دل على معناه الموضوع له بدون قرينة .[١١]

٢- او يتم بالوضع التعيني : وهو الذي يأتي من كثرة الاستعمال [١٢] او هو استعمال لفظ من الالفاظ في معنى معين مع قرينة تدل على ارادة هذا المعنى من اللفظ المستعمل فيه ويتكرر هذا بكثرة، الى درجة بحيث تألف الاذهان استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى ولا يحتاج المتكلم بعد هذا لالفة بين اللفظ والمعنى الى قرينة كي تدل السامع على ارادة المعنى . مثل استعمال كلمة الصلاة معناها الدعاء ولكنها استعملت في العباة الخاصة بكثرة مع القرينة، ثم بعد هذه الكثرة تولدت الفة بين كلمة الصلاة والعبادة الخاصة بحيث صارت تدل عليها بدون حاجة الى القرينة [١٣]

وذكر الشيخ المظفر قده التحقيق في المسألة : ان يقال ان نقل تلك الالفاظ الى المعاني المستحدثة اما بالوضع التعييني او التعيني، اما الاول (التعييني) فهو مقطوع

العدم لانه لو كان لنقل الينا بالتواتر او بالاحاد على الاقل لعدم الداعي الى الاخفاء بل الدواعي متظافرة على نقله مع انه لم ينفل ذلك ابدا.

و اما الثاني (التعيني) فهو مما لاريب فيه بالنسبة الى زمان امامنا امير المؤمنين عليه السلام، لان اللفظ اذا استعمل في معنى خاص في لسان جماعة كثيرة زمانا معتدا به لاسيما اذا كان المعنى الجديد يصبح حقيقة فيه بكثرة الاستعمال فكيف اذا كان ذلك عند المسلمين قاطبة في سنين متمادية ، فلا بد اذن من حمل تلك الالفاظ على المعاني المستحدثة فيما اذا تجردت عن القرائن في روايات اهل البيت عليهم السلام.[١٤]

الاقوال في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها :

وقع الاتفاق على امكانها وانما النزاع في وقوعها[١٥] فهناك عدة اقوال في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم ثبوتها:

القول الاول : فالمشهور عدم الثبوت وذهب اليه صاحب الكفاية و البروجردي والسيد الخميني قدس اسرارهم .[١٦]

القول الثاني : هو القول بثبوتها ذكر العلامة الحلي : ان الحقيقة الشرعية موجودة[١٧] وصار جماعة من الاشعرية (كالقاضي ابو بكر الباقلاني ومن تبعه) الى نفيها [١٨] وذهب السيد الخوئي قده الى ثبوت الحقيقة الشرعية.[١٩]

القول الثالث : هو القول بالتفصيل، قال المحققون منهم صاحب المعالم بالتفصيل بينهما، فقالوا بثبوتها في العبادات وبعدمه في المعاملات [٢٠].

القول الرابع : التوقف :توقف في ذلك الامدي وغيره .[٢١]

المطلب الثاني : ادلة المثبتين والنافين للحقيقة الشرعية:

اولا : ادلة المثبتين للحقيقة الشرعية

واستدل المثبتون بوجوه عمدتها التبادر، والمراد منه تبادر المعاني الخاصة من تلك الألفاظ إلى أذهان معاصري النبي صلى الله عليه و اله عند استعمالها من دون قرينة، والتبادر علامة الحقيقة.(٢٢).

ثانيا : ادلة النافين للحقيقة الشرعية:

استدلوا النافون باصالة عدم النقل حيث انه اصل من الاصول العقلائية في باب الفاظ التي تكون بحكم الامارات وليست من الاصول التعبدية الشرعية لان بناء العقلاء اسقر على حمل الالفاظ على معانيها الاولية الا اذا ثبت نقلها بدليل .(٢٣)

ثالثا : ثمرة البحث :

ثمرة الخلاف بين القولين تظهر في لزوم حمل الالفاظ الواقعية في كلام الشارع بلا قرينة على معانيها اللغوية مع عدم الثبوت، وعلى معانيها الشرعية على الثبوت، فيما اذا علم تأخير الاستعمال، وفيما اذا جهل التاريخ، ففيه اشكال، واصالة تاخير الاستعمال مع معارضتها باصالة تاخير الوضع بالاصل المثبت ولم يثبت بناء من العقلاء على التاخير مع الشك، واصالة عدم النقل انما كانت معتبرة في ما اذا شك في اصل النقل لا في تأخره فتأمل.(٢٤).

رابعا: موارد النزاع على ثبوت الحقيقة الشرعية:

ان مركز البحث في النزاع على ثبوت الحقيقة الشرعية الماهيات المخترعة المسمات باسم في لسان النبي(صل الله عليه واله) دون الفرق بين كون المخترع لها او

المؤسس هو الشرع او العرف مع عدم كون الشرع ممضيا لتسميتهم وان كان المفاهيم في اصل اختراع الماهية . اما لو كان الشارع ممضيا تسميتهم وان زاد او نقص شئا في مخترعاتهم فلا مجال للنزاع المزبور فان مرجع امضاء تسميتهم الى عدم تصرفه في هذا العالم فيكون دخلا في العناوين العرفية المسماة عندهم باسم مخصوص . واولى بذلك في الخروج عن حريم النزاع العناوين البسيطة العرفية من دون تصرف من الشرع فيها وان كان متصرفا في موضوع حكمه يجعل بعضها مقيد اذ مرجع التسمية فيها ايضا هو العرف بلا ربط من ناحية الشارع بالنسبة اليها.[٢٥]

وان مورد النزاع في هذا البحث بين الفريقين نفيا واثباتا انما هو في المهيات المخترعة الشرعية كالصلاة والصوم والحج ونحوها، والا ففي المفردات كالركوع والسجود والقيام والقعود ونحوها وكذا المخترعات العرفية لا مجال لجريان هذا البحث والنزاع، إذ فيها لا يكون استعمال الشارع الفاظها الا في معانيها العرفية أو اللغوية كما في استعماله غيرها من الالفاظ المتداولة كالماء والتراب والحجر ونحوها، ومجرد اعتبار الشارع فيها بعض القيود عند الامر بها والبعث نحوها بالإيجاد بدال آخر عليه غير موجب لجريان النزاع فيها ايضا، إذ عليه لا يكون استعمال الشارع تلك الالفاظ الا في نفس معانيها العرفية أو اللغوية غايته انه في مقام المطلوبية افاد بعض القيود والخصوصيات فيها بدال اخر. ومن ذلك البيان ظهر خروج المعاملات كالبيع والصلح والاجارة ونحوها عن حريم هذا النزاع حيث كان حقائقها عرفية امضاه الشارع، غايته انه اعتبر فيها بعض القيود الوجودية أو العدمية بدال آخر ككونه مقترنا بأمر كذا وفي حال عدم كذا [٢٦].

نتائج البحث

بعد النظر في كتب الاصول فيما يخص الحقيقة الشرعية قد توصلت الى النتائج انه لا خلاف في الحقيقة اللغوية والعرفية واما الحقيقة الشرعية فلا خلاف ايضا في امكانها وانما الخلاف في وقوعها وقد وردت اربعة اقوال في ثبوتها ونفيها القول الاول بنفيها والقول الثاني بثبوتها والقول الثالث بالتفصيل والقول الرابع بالتوقف ،و ان الفاظ المستعملة في لسان(النبي صل الله عليه واله) من دون قرينة فبناء على الثبوت يحمل على المعنى الشرعي وعلى النفي يحمل على المعنى اللغوي، وان الموارد التي تدخل في محل النزاع هي الصلاة والصوم والزكاة ولا تدخل في محل النزاع الاجزاء مثل الركوع والسجود وغيرها وكذلك خروج المعاملات كالبيع والاجازة ونحوها من محل النزاع.

* هوامش البحث *

١ – احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مطبعة عالم الكتب(القاهرة- ٢٠٠٨م) مج١،ص٥٣٣.

٢ – السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي علم الهدى(٣٥٥- ٤٣٦ هـ)، الرسائل والمسائل،، الرسائل الاصولية والمنتزعة والمنسوبة، تحقيق عدة من المحققين، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ،(١٤٤٢هـ) مج ٥ص٣٧٨

٣ – احمد كاظم البهادلي،مفتاح الوصول الى علم الاصول، دار المؤرخ العربي بيروت- لبنان،طب الثانية،١٤٢٩هـ ،ج١،ص٢٦٧

٤ – عبد الهادي الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية،مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، (،١٤٢٠هـ)،ج٢/ ص٣٠-٣١.

٥ – محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، مطبعة عترت، ج٢،ص٤٢

٦ – العلامة الحلي، جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)،نهاية الوصول

الى علم الاصول، تحقيق: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ،مطبعة ستاره ،(قم -١٤٣١هـ) ،ج١ ،ص٢٩٧

٧ - الميرزا علي المشكيني، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها ،مطبعة الهادي، ص ١١٧ .

٨ - الامدي، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، دار الصميعي،(الرياض- ١٤٢٤ه)،ص٤٧.

٩ - محمد صنقور علي، المعجم الاصولي، ج٢،ص٤٢

١٠ - السيد علاء بحر العلوم، مصابيح الاصول تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي،تحقيق: السيد محمد بحر العلوم، الناشر دار الزهراء عليها السلام،(١٤١٣هـ)،ج١،ص١٠٦.

١١ - احمد كاظم البهادلي،مفتاح الوصول الى علم الاصول، ،ج١/ ص٢٦٣

١٢ - السيد علاء بحر العلوم، مصابيح الاصول تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي ،ص١٠٦.

١٣ - احمد كاظم البهادلي،مفتاح الوصول الى علم الاصول، ،ج١،ص٢٦٣

١٤ - الشيخ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، مطبعة دار الغدير(قم ١٤٣٧هـ) ج١،ص٣٢-٣٣

١٥ - العلامة الحلي جمال الين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦هـ)،نهاية الوصول الى علم الاصول، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ،مطبعة ستاره ،(١٤٣١هـ ،قم) ،ص ٢٩٧

١٦ - الشيخ حسن الجواهري ،القواعد الاصولية ،المعارف للمطبوعات ،طب الاولى(،١٤٣١ هج- بيروت)، ج١،ص٤٨؛ الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ه)، كفاية الاصول : تحقيق : عباس علي الزراعي، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم المقسة ،ج١،ص٤٩-٥٠ ؛ الشيخ حسين علي المنتظري، نهاية الاصول تقريرات بحث السيد البروجردي، مطبعة الحكمة ،(١٣٧٥ ق- قم) ،ج١ص٣٧-٣٨.

١٧ - المحقق الحلي الشيخ نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحي بن سعيد الهزلي(٦٠٢- ٦٧٦هـ) ،معارج الاصول، تحقيق محمد حسين الرضوي، مطبعة سرور قم، مؤسسة الامام علي عليه ،السلام (لندن، د ت)،ص٨١.

١٨ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين،المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق :جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،(بيروت-١٤١٢ه) ،ج١،ص٢٩٨. الامدي، علي بن محمد، الاحكام في اصول الاحكام،ج١،ص٥٦.

١٩ - الشيخ حسن الجواهري ،القواعد الاصولية،ج١، ٤٨ ؛ الشيخ اسحاق الفياض، محاضرات في اصول الفقه تقريرات السيد الخوئي، مؤسسة النشر الاسلامي ،(قم - ١٤١٩ه) ج١،ص١٤٤.

٢٠ – علي العارفي البشي، البداية في توضيح الكفاية ،ج١،ص٤٠ . الشيخ حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١١ه)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الاسلامي،(قم – دت) ،ج١،ص٥٠-٥١.

٢١ – احمد كاظم البهادلي،مفتاح الوصول الى علم الاصول، ،ج١،ص٢٦٩ ؛ الامدي، الاحكام في اصول الاحكام،ج١، ص٦٧ .

٢٢ – ناصر مكارم الشيرازي ،انوار الاصول ،الناشر مدرسة الامام علي عليه السلام ،(قم-١٤٢٨هـ)، ١ج،ص٩٣

٢٣ – المصدر نفسة .

٢٤ – الاخوند الخراساني الشيخ محمد كاظم ،كفاية الاصول ،ج١، ص ٥١.

٢٥ – ضياء الدين العراقي ،مقالات الاصول الاسلامي تحقيق: مجتبى المحمودي و منذر الحكيم مطبعة شريعت ،(قم ١٤٣٦هـ) ص ١٣١

٢٦ – محمد تقي البروجردي النجفي ،نهاية الافكار،مؤسسة الفكر الاسلامي،(قم-١٤٣١) ج١،ص٧٠.

* المصادر والمراجع *

١. احمد كاظم البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، دار المؤرخ العربي بيروت- لبنان، الطبعة الثانية،(١٤٢٩هـ).

٢. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مطبعة عالم الكتب(القاهرة- ٢٠٠٨م)

٣. الشيخ اسحاق الفياض، محاضرات في اصول الفقه تقريرات السيد الخوئي، مؤسسة النشر الاسلامي ،(قم – ١٤١٩ه)

٤. العلامة الحلي جمال الين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦هـ)،نهاية الوصول الى علم الاصول، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث ،مطبعة ستاره ،(١٤٣١هـ ،قم).

٥. حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١١ه)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الاسلامي،(قم – دت)

٦. حسن الجواهري ،القواعد الاصولية ،المعارف للمطبوعات ،طب الاولى(١٤٣١ هـ- ،بيروت).

٧. حسين علي المنتظري، نهاية الاصول تقريرات بحث السيد البروجردي، مطبعة الحكمة ،(١٣٧٥ ق- قم)

٨. ضياء الدين العراقي ،مقالات الاصول الاسلامي تحقيق: مجتبى المحمودي و منذر الحكيم مطبعة شريعت ،(قم ١٤٣٦هـ)
٩. عبد الهادي الفضلي، دروس في اصول فقه الامامية،مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر،طب الاولى ،(١٤٢٠هـ).
١٠. علي العارفي البشي، البداية في توضيح الكفاية
١١. السيد علاء بحر العلوم، مصابيح الاصول تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي،تحقيق: السيد محمد بحر العلوم، الناشر دار الزهراء عليها السلام(١٤١٣هـ).
١٢. الامدي، علي بن محمد (ت ٦٣١ه)، الاحكام في اصول الاحكام، دار الصميعي،(الرياض-١٤٢٤ه)
١٣. الميرزا علي المشكيني، اصطلاحات الاصول ومعظم ابحاثها ،مطبعة الهادي،
١٤. محمد تقي البروجردي النجفي ،نهاية الافكار،مؤسسة الفكر الاسلامي،(قم-١٤٣١)
١٥. محمد رضا المظفر، اصول الفقه، مطبعة دار الغدير،(قم ١٤٣٧هـ)
١٦. محمد صنقور علي، المعجم الاصولي ،
١٧. محمد كاظم الخراساني ،كفاية الاصول، تحقيق : عباس علي الزراعي، مؤسسة النشر الاسلامي ،قم المقسة ،
١٨. المرتضى علي بن الحسين الموسوي علم الهدى(٣٥٥- ٤٣٦ ه)، الرسائل والمسائل،، الرسائل الاصولية والمنتزعة والمنسوبة، تحقيق عدة من المحققين، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ،(١٤٤٢هـ).
١٩. المحقق الحلي الشيخ نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحي بن سعيد الهزلي(٦٠٢-٦٧٦ه) ،معارج الاصول، تحقيق محمد حسين الرضوي، مطبعة سرور قم، مؤسسة الامام علي عليه ،السلام لندن،
٢٠. ناصر مكارم الشيرازي ،انوار الاصول ،الناشر مدرسة الامام علي عليه السلام ،(قم-١٤٢٨هـ)،
٢١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين،المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق :جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،(بيروت-١٤١٢هـ).

❊ ❊ ❊